فتوى عن اللجنة الشرعية لمنبر التوحيد والجهاد

19 جمادى الثانية 1432 هـ

هلمّوا أهل تونس الخضراء تحت لواء الإجتماع

للشيخ

أبو المنذر الشنقيطي

حفظه الله

Al-Qayrawan

عنوان هذه المادة راجع إلى مؤسسة القيروان الإعلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حفظ الله علمائنا الأفاضل

سمعت في بعض فتوى المشائخ المعاصرين كالشيخ الألباني غفر الله له أن التنظيم وتشكيل الحركات من البدعة ولا يجوز في ديننا..وكما تعلمون وبعد سقوط بعض الأنظمة المتغطرسة وجدنا نوعا من الحرية فرأينا ان ننظم أنفسنا تحت حركة تكون صوتا لنا في هذا المجتمع الجاهليّ.

أرجو أن تفتونا في جواز هذا الامر من عدمه؟؟

وبارك الله فيكم

السائل: abu alfarouQ

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد :

فمن المعلوم أنه لا يجوز ادعاء التحليل أو التحريم في أي مسألة إلا مع وجود أدلة بينة من شرع الله عز وجل امتثالا لقوله تعالى : {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل : 116].

والقائلون بحرمة تكوين جماعات أو تنظيمات تتعاون على الدعوة وإقامة دين الله عز وجل ليس لهم دليل شرعي يعتمدون عليه

والدعاوى ما لم تقم عليها بينات أصحابها أدعياء.

والحقيقة أن الدعوة إلى نبذ التجمعات وإقامة التنظيمات أمر مخالف لمنطق الأشياء وفطرة الأحياء..

فقد تقرر عند سائر العقلاء أنه يتحقق بالاجتماع والولاء ما لا يتحقق بالعزلة والانزواء..

وأن الثلاثة يصنعون ما لا يصنع الواحد ، والعشرة يصنعون ما لا يصنع الثلاثة..

فلا بد لكل ساع إلى غاية جليلة وخصلة نبيلة من الاستعانة بأبناء جنسه ..والعمل معهم على تحقيق سعيه..
والمرء ضعيف بنفسه قوي بإخوانه يحتاج إلى من يعينه ويعضده، خاصة في مهمات الأمور وكبريات القضايا كما قال تعالى في قصة موسى عليه السلام : {وَأَخِي هَرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ (34) قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ] {القصص: 34 - 35.]

وكما لا بد للناس من الاجتماع فلا بد لهم من رأس يقود ويسمع له ويطاع:
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ..ولا سراة إذا جهالهم سادوا
والبيت لا يبتنى إلا باعمدة .. ولا عماد إذا لم ترس أوتاد
فإن تجمع أوتاد وأعمدة .. وساكن بلغوا الأمر الذي رادوا

يحدث هذا في حياة الانسان كما يحدث في تصرفات الحيوان..

فنرى سائر الحيوانات تسير قطعانا لا وحدانا..

ونرى لكل قطيع فحلا يسوده ورأسا يقوده.

أما الأدلة على مشروعية تكوين الجماعات والتنظيمات فنذكر منها :

أولا :
قوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة:2.]

حيث أمرنا الله تعالى بالاجتماع والتعاون على البر والتقوى ..والجماعات والتنظيمات الدعوية والجهادية الغرض منها هو التعاون على البر والتقوي فهي تطبيق عملي لما ورد في الآية.

ثانيا:
قال تعالى: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا {وهذا أمر من الله تعالى للمؤمنين بأن يجتمعوا على الاعتصام بحبل الله ويحذروا من التفرق..

وهذه الجماعات والتنظيمات ليست تكريسا لتفرقة المسلمين كما يزعم البعض بل هي خطوة لجمع المسلمين في إطار هذه التنظيمات والجماعات ريثما تحين الفرصة لتكوين جماعة واحدة..

فليس من المجدي أن يترك الناس أفرادا متفرقين بحجة انتظار الوحدة الكاملة!

مُؤَسَّسَةُ القَيْرَوَانَ الإِعْلَامِيّة

بل الوحدة الجزئية خير من التفرق المطلق وما لا يدرك كله لا يترك جله.

ولا بد للدعاة في كل جهة أو بلدة من التعاون والتعاضد بينهم وهذا العمل المشترك هو الذي يفرض عليهم تكوين جماعة..

فالفواصل الجغرافية والوسائل العملية كلها أمور قد تفرض تمايزا بين الجماعات المسلمة كما هو الشأن بالنسبة لاختلاف الشعوب والقبائل والبلدان .وهذا لا يعد منافيا لوحدة المسلمين ككل.

بل إن توحد كل أهل ناحية أو عمل أو هدف فيما بينهم قد يكون معينا على وحدة المسلمين الكبرى.

ثالثا:
قوله تعالى :{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: -104.]

وهذا نص في محل النزاع فقد أمر الله تعالى عباده بالدعوة إلى الخير حال كونهم {أمة} أي طائفة مجتمعين.

والأمة هي الجماعة من الناس كقوله تعالى :{وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ. {

وقوله تعالى: {مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ.{
وقوله تعالى: {مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ.{

وليس تكوين الجماعة والتنظيم إلا تطبيقا لوجود هذه الأمة.

رابعا:
عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». أخرجه أبو داود.

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم.(

وفي هذين الحديثين تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الاجتماع في السفر تحت إمرة أمير ولو كان عدد المسافرين ثلاثة.

وهذا دال بفحوى الخطاب على وجوب الاجتماع تحت إمرة أمير في كل ما هو أعظم من ذلك.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقا على هذين الحديثين :
)فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم : كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك) [مجموع الفتاوى - (28 / 65](

وقال:
)فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر

أنواع الاجتماع ..)[مجموع الفتاوى - (28[(390 /

وقال الشوكاني:
)وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى) [نيل الأوطار - (9 / 128[(

وقد أشار الشوكاني إلى الحكمة من هذا الأمر فقال:

)وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة)[نيل الأوطار - (9 / 128[(

وقال في ذلك أيضا شيخ الإسلام:

)فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ؛لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس)[مجموع الفتاوى - (28 / 390.[(

خامسا:
-روى أحمد في المسند عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال :
)لا يزال لهذا الأمر أو على هذا الأمر عصابة على الحق ولا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله. (

-وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا:
)لا تزال من أمتي عصابة قوامة على أمر الله عز و جل لا يضرها من خالفها.(

وأخرج الطبراني في مسند الشاميين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:
)لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها تقاتل أعداء الله كلما ذهبت حرب نشبت حرب قوم آخرين حتى تأتيهم الساعة) . وإسناده حسن

فهذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث بأن الطائفة المنصورة التي تحمي هذا الدين إلى يوم القيامة هي جماعة منتظمة لا أفراد متفرقون وهذا هو ما يفهم من وصفي : "الطائفة " و"العصابة. "

سادسا :
روى البخاري عن عروة بن الزبير ـ في قصة سبي هوازن ـ أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

)إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا.(

والعرفاء جمع عريف وهو الذي يتعرف أحوال القوم وأمورهم كالنقيب

ووجه الدلالة منه أن تقسيم الناس إلى جماعات لكل جماعة عريف دليل على مشروعية تكوين تجمعات

لها رئيس يتزعمها كشيخ القبيلة وكبير القرية ومقدم القوم ونحو ذلك، ولم يزل هذا موجودا في المسلمين لا ينكره منكر ولا يعترض عليه معترض.

ولا فرق بين هذا وتكوين جماعة تهتم بالدعوة و نشر الدين وتأمير أحد أفرادها عليها.

قال ابن بطال :
)اتخاذ الإمام للعرفاء والنظار سنة ؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر بنفسه جميع الأمور ، فلابد من قوم يختارهم لعونه وكفايته بعض ذلك ، ولهذا المعنى جعل الله عباده شعوبا وقبائل ليتعارفوا فأراد تعالى ألا يكون الناس خلطا واحدا فيصعب نفاذ أمر السلطان ونهيه)[شرح صحيح البخارى - لابن بطال - (8 / 249)].

سابعا :
قامت الأدلة الشرعية على أن لزوم الاجتماع والبعد عن الفرقة والانقطاع مقصد من مقاصد الشريعة الغراء
ودلت على ذلك النصوص والتشريعات التي رغبت في الاجتماع وتكثير السواد والالتحاق بالجماعة وحذرت من التوحد والانطواء والعزلة .

ومن هذه النصوص:

-1عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » : خير الصحابة : أربعة وخير السرايا : أربعمائة ، وخير الجيوش : أربعة آلاف ،ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة». أخرجه الترمذي ،وأبو داود.

-2عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية».أخرجه أبو داود والنسائي.

-3عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده « أخرجه البخاري والترمذي.

-4عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال » :الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة ما يهم ، بهم .«أخرجه الموطأ.

-5عن عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب «أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي.

-6عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يجمع الله أمتي على ضلالة، ويد الله على الجماعة » هكذا - ورفع يديه - « فإنه من شذ شذ في النار » رواه الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" وابن أبي عاصم في السنة.

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كدر الجماعة خير من صفو الفرد.

ثامنا:

ما ذكرنا من أدلة على مشروعية الجماعات والتنظيمات لا يعني مجرد المشروعية فقط بل إن الأمر يصل إلى الوجوب ؛ لأن أي عمل لخدمة الدين اليوم لا يمكن أن يثمر ويؤتي أكله إلا إذا كان في إطار جماعي منظم والقاعدة أن : "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. "

كما قال في مراقي السعود:
وما وجوب واجب قد أطلقا ... به وجوبه به تحققا

ومن الأدلة على هذه القاعدة حديث أبي سعيد الخدري قال : لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح مرَّ الظهران فآذننا بلقاء العدو ، فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون . أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح.

فالفطر للصائم المسافر مباح في الأصل ، لكن لما كان الجهاد لا يتم إلا بالفطر حتى يتقوى المجاهدون على الجهاد ومقارعة الأعداء أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإفطار ، فصار الفطر واجباً ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن أدلتها كذالك قوله تعالى:
}وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ] {الأنفال.[60 :

فلما كان الجهاد لا يتم إلا بالإعداد كان الإعداد واجبا.

****

والمانعون للتنظيمات والجماعات يحصرون جواز البيعة في بيعة الخليفة العام للمسلمين فقط، بدعوى أنها دعوة إلى الحزبية والتفرق، وأنها من البدع المحدثة!..

أما الزعم بأنها بدعة ففيه نظر ..! لان تعريف البدعة هو : كل أمر وجد سببه وقام موجبه في زمن النبي صلى الله عليه ولم يقم به النبي صلى الله عليه وسلم مع إمكان القيام به.

أقول : وهذه التنظيمات والجماعات لم يقم موجبها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي التذرع بعدم وجودها فيه.

وكل ما قام موجبه مما هو مماثل لها فقد وجد وعمل به النبي صلى الله عليه وسلم مثل اتخاذ العرفاء.

أما زعمهم بعدم مشروعية البيعة لغير الخليفة فقد رد عليه أبو جعفر الطحاوي فقال:

-)عن زيد بن وهب قال قال عمر إذا كان في سفر ثلاثة فليؤمروا أحدهم فذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

-عن نافع مولى ابن عمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" قال نافع فقلت لأبي سلمة فأنت أميرنا.

قال أبو جعفر :ففي هذين الحديثين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الأمير الذي يؤمره الناس عليهم حيث يبعدون من أمرائهم كأمرائهم عليهم في وجوب السمع منهم والطاعة له فيما يأمرهم به

أمراؤهم إذا كانوا بحضرتهم] (بيان مشكل الآثار - الطحاوى - (11 / 205)]

وقد رد على شبهتهم هذه سيد إمام في كتابه القيم : "العمدة في إعداد العدة "وذكر عددا من البيعات التي بايع فيها بعض السلف غير الخليفة في زمانهم .فيمكن مراجعة الكتاب.

***

ونحن إذ نقول بمشروعية تكوين الجماعات والتنظيمات فإن ذلك لا يعني مشروعية الانتماء لكل الجماعات الموجودة بل إن ذلك محكوم بطبيعة منهج كل جماعة.

فكل جماعة لها منهج موافق للكتاب والسنة وخال من الانحراف والبدعة فالانتماء إليها مشروع..

وكل جماعة تسير على مناهج بدعية أو أفكار منحرفة فلا يجوز الانتماء إليها.

والله اعلم
والحمد لله رب العالمين.

: أجابه، عضو اللجنة الشرعية
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي

[الفتوى مُقتبسة من موقع منبر التوحيد والجهاد والصادرة عن اللجنة الشرعية للمنبر والعنونة لمؤسسة القيروان الإعلامية]

رابط الفتوى

http://www.tawhed.ws/FAQ/display_question?qid=4701

1432 هـ

Al-Qayrawan